بُلغة السَّاغب

وبُغية الرَّاغب

تأليف

فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن الخضر
ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية

(المتوفى سنة ٦٢٢ هـ)

رحمه الله تعالى

تحقيق

بكر بن عبد الله أبو زيد

تقديم

معالي الأمين العام للمجمع

محمد الحبيب ابن الخوجة

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول
في شروطه

وهي خمسة:

أحدها: كونه قربةً، فإن لم يكن على جهة قربةٍ لم يصح، وقيل المشترط أن لا يكون على جهة معصية.

الثاني: التأبيد من غير توقيت، فلو وقَّت لم يصح، وقيل يصح وينتقل بعد الموت إلى قرابة الواقف وقفاً ويلغو تأقيته.

ولو وقف على جهةٍ ينقطع آخرها كقومٍ بعينهم ولم يذكر المصرف بعدهم فإنه يصح، فإذا انقرضوا لم ينقطع الوقف عملاً بمقتضاه.

وإلى من تصرف؟ قال القاضي: إلى المساكين، وقال الخرقي: إلى ورثة الواقف.

ويستوي غنيهم وفقيرهم في أحد الوجهين، والآخر يختص به فقراؤهم، ويكون لجميعهم في إحدى الروايتين، والأخرى للأقرب. فإن لم يكن قرابةٌ رجع إلى المساكين.

ولو وقف على من يحوز ثم على من لا يحوز عاد وقفاً عند انقراض

الأوَّلين على ورثة الواقف أو أقرب عصبته، ثم بعدهم إلى المساكين ويكون وقفاً على كلا الروايتين.

الثالث: التنجيز، فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت لم يصح في أحد الوجهين، ولو قال وقفت على من سيولد لي فهو منقطع الأول فحكمه حكم منقطع الآخر، وكذا إذا قال وقفت على عبيدي ثم على المساكين، فهل في الحال أو إذا مات العبيد؟ على وجهين.

الرابع: إيقاعه لازماً، فلو شرط الخيار أو تغييره عما شرط لم يصح. نعم لو شرط أن يسكنه أو يأكل منه مدة حياته صح، ولو شرط أن لا يؤجَر وأن لا يؤجر إلاَّ مدة قدَّرها صح، ولم يجز مخالفته.

الشرط الخامس: إخراجه عن يده في إحدى الروايتين، فإن مات قبل إخراجه بطَل وكان ميراثاً، والأخرى لا يشترط وهي الأشبه.

ولا يعتبر تعيين المصرف كالنذر المطلق، فلو قال وقفت داري هذه صح في مصرفه من الكلام ما في منقطع الآخر على الأصح.

الفصل الثاني: في الأركان.

وهي أربعةٌ:

الركن الأول: الواقف، ويشترط أن يكون مالكاً جائز التصرف، وهو في الصحة من رأس المال وفي مرض الموت من الثلث.

الركن الثاني: الموقوف، ويشترط أن يكون عيناً يحصل منها فائدةٌ أو منفعة دائماً مع بقاء الأصل، ويصح وقف العقار والمنقول المشاع والمقرور، ولا يصح وقف الكلب ولا أم الولد ولا وقف الرياحين ولا الطعام والشموع ونحوه.

فأما وقف الدراهم والدنانير للوزن فيصح في أحد الوجهين، فإن لم يبيِّن الجهة لم يصح.

ويصح وقف الحلي للبس على الأصح.

الركن الثالث: الموقوف عليه، فإن كان على جهةٍ عامةٍ وفيه قربةٌ صح، ولو وقف على أقاربه من أهل الذمة صح، ولو وقف على البِيَع والكنائس لم يصح ولو كان الواقف كافراً، ولو وقف على من يمر بها من المجتازين صح.

وإن كان الوقف على معينٍ فيُشترط أن يكون أهلاً للتملك في الحال، فلا يصح على الحربي ولا على المرتد ولا على الجنين بخلاف الوصية، ولا على العبد ولو كان مكاتباً، ولا على البهيمة. ويصح على المسجد والقنطرة، وإن كانا لا يملكان، فإن من ينتفع بهما يملك.

ولو وقف على نفسه فروايتان، إحداهما يصح. فإذا مات صرف إلى من يصرف إليه المنقطع، والأخرى لا يصح.

ولو وقف على الفقراء وافتقر جاز له التناول منه على الأصح كما يصلي في المسجد، ولو شرط لنفسه توليه وأجره صح بكل حالٍ.

الركن الرابع: ما ينعقد به الوقف.

وينعقد بالقول قطعاً، وهو صريح وكنايةٌ.

فالصريح: وقَّفْتُ وحَبَّسْتُ وسَبَّلْتُ، والكناية: تَصَدَّقْتُ وحَرَّمت وأبَّدت. ولا تنصرف الكناية إلى الوقف إلَّا أن ينويه، أو يقرن بها أحد الألفاظ الخمسة من الصريح والكناية، أو يقول عقيبها لا تباع ولا توهب ولا تورث ونحو ذلك.

ثم إن كان على آدمي بعينه افتقر إلى قبوله في أصح الوجهين، وإن كان على غير معينٍ كالفقراء وبني هاشم، أو على المدارس والمساجد، لم يفتقر إلى قبول. وأما الفعلُ مثل أن يبني في داره مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه فهل يصير وقفاً بذلك أم لا؟ على روايتين.

الباب الثاني
في أحكامه

وهي خمسة:

الأول: اللزوم في الحال، حكم به حاكم أو لم يحكم.

الثاني: زوال ملك الواقف، والمنصوص أنه ينتقل إلى الموقوف عليه، وفيه وجهٌ أنه لا يملك ويكون لله تعالى والمنفعة له، ولا يملك تغييره ولا نقله ولو قلنا يملكه.

ولا يملك وطء الجارية الموقوفة، ولو وُطئت صرف إليه مهرها. ولو أتت بولدٍ من وطء شبهةٍ ممن يعتقدها حرة فهو حرٌّ، وعليه قيمته على أبيه يشتري بها عبداً يكون وقفاً.

وقال أبو الخطاب: هي للموقوف عليه كالمهر. وإن كان من زوجٍ أو زناً كان وقفاً معها كولد الأضحيّة والمستولدة. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يملكه كالصوف واللبن.

ولو كان الواطىء هو الموقوف عليه فلا حد عليه ولا مهر والولد حرٌّ وعليه قيمته يُشترى بها عبد يكون وقفاً مكانه، وعلى تخريج أبي الخطاب لا قيمة عليه.

وتصير مستولدَته تَعْتِق بموته ويُشترى من تركته أمةٌ مكانها إن قلنا هي له، وإن قلنا الله تعالى لم تَصِرْ مُسْتَولَدَتُه.

ويملك تزويجها إن قلنا هي له، وإن قلنا الله تعالى فالحاكم لكن بإذنه. ولو أراد أن يتزوجها وقلنا هي له لم يجز، وإن قلنا الله تعالى جاز.

ولو أتلف الموقوف أخذت منه قيمته فاشتري بها مثله على الوجهين معاً ولو جنى الوقف فالأرش عليه، إذ الرَّقبة لا تتعلق بها، وإن قلنا الله تعالى فوجهان أحدهما في بيت المال، والآخر في كسبه، ويكون أقل الأمرين.

وإن جني عليه جناية من غير إتلاف طرفٍ فالأرش للموقوف عليه لأنها كالمنافع، وإن كانت بإتلاف طرفٍ فهل يكون كالمنافع أو يشترى بأرشها شقصٌ يكون وقفاً؟ على وجهين.

الحكم الثالث: ولاية الوقف، وهي إلى من شرطه الواقف، فإن لم يشترط ناظراً نظر فيه الموقوف عليه في أصح الوجهين، والآخر الحاكم. وللناظر ما شرطه الواقف من أجرةٍ، فإن لم يشرط فهو كوصي اليتيم، وإذا لم يكن أميناً ضم إليه الحاكم أميناً.

الحكم الرابع: نفقة الوقف من حيث شَرَطَها الواقف، فإن لم يكن شرط فمن غلته، فإن لم يكن فعلى من حكمنا له بالملك له فيه، هذا في الحيوان. فأما العقار فلا يجب إلاَّ من يريد الانتفاع به فيَعْمره باختياره.

الحكم الخامس: إذا تعطل الوقف فله أحوالٌ:

أحدها: انعدامُه، كالفرس إذا مات فقد انتهى.

الثانية: إذا تبقَّى منه بقيَّة متموَّلةٌ، كالشجرة إذا أعطبت والفرس إذا

أعجف والمسجد وغيره إذا خرب، فإن ذلك يباع ويصرف في تحصيل مثله أو في شقصٍ من مثله.

الثالثة: حصر المسجد إذا بَلِيَتْ، وأخشابه إذا تكسرت، فإنه يباع ويصرف في مصالح المسجد، وكذلك إذا قاربت الكسر.

الرابعة: إذا خرب المسجد وآلته تصلح لمسجد يحتاج إلى مثلها فإنها تحوَّل إليه، وتباع أرضه إن لم يمكن عمارته، وإن أمكنت بيعت وصُرف ثمنها فيها.

الخامسة: إذا ضاق المسجد بأهله أو تفرق الناس عنه لخراب المحلة فإنه يباع ويصرف ثمنه في إنشاء مسجدٍ آخر، أو في شقصٍ في مسجدٍ كما لو خرب والشجرة في المسجد، إلَّا أن تكون قبل وقفه فتكون وقفاً يُصرف ثمن ثمرها في مصالحه، وإن فَضَلَت فَضلةٌ جاز للجيران أكلها، نص عليه.

الباب الثالث

في ترتيب أهل الوقف

والمستحب في الوقف على الأولاد التسوية بين الذكور والإناث، ولو فاضل كالعطيَّة صح، ولو أطلق فللذكر والأنثى بالسوية. ومهما شرط الواقف من إدخال بصفةٍ وإخراجٍ بصفةٍ وجب اتباعه.

ويتعلق بألفاظ الوقف مسائل:

الأوَّلة: إذا قال على أولادي وأولاد أولادي فمعناه التشريك دون الترتيب، إلَّا أن يقول بطناً بعد بطنٍ ونحوه.

الثانية: إذا قال أولادي وبعدهم على المساكين فهل يدخل أولاد

الأولاد؟ فالمنصوص دخول أولاد البنين دون أولاد البنات، وقيل في دخول من سوى الأوَّل وجهان.

ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي أبداً ما تعاقبوا وتناسلوا، أو قال: على عقبي ونسلي، أو ذريَّتي، تناول الذكور والإناث من أولاده وأولاد بنيه وأولاد بني بنيه، غنيهم وفقيرهم، الأعلى والأسفل، والذكر والأنثى، بالسوية إذا لم يرتِّب ولم يفضِّل، ولا يدخل فيه ولد بناته على الأصح.

فإن قال ممن ينتسب إليَّ فلا يدخل قطعاً، وكذلك إذا قال لصُلبي.

وقال أبو بكر، وابن حامد: يدخل فيه ولد بناته لصلبه دون ولد ولدها، ومن رَتَّب لم ينتقل إلى الطبقة الثانية ما بقي من الأوَّلة ولو واحدٌ.

الثالثة: إذا وقف على مواليه وله موالٍ من فوق أو من أسفل تعيَّن لهم، ولو اجتمعا وزِّع عليهما في أحد الوجهين، والآخر يقدم الأعلى لعُصُوبته.

الرابعة: إذا قال: وقفت على الفقراء أو على قبيلة كبيرة كبني هاشم، جاز للناظر صرفه إلى واحد في أحد الوجهين، والآخر إلى ثلاثة.

• • •